Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الحماية القانونية الدولية والوطنية لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

International and national legal protection for children with special needs

بن علي زهيرة[1] Benali Zahira.

جامعة معسكر،

Mascara University, Faculty of Law and Political Science, Law Department
zahira.benali@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2021-01-21 **تاريخ القبول:** 2021-09-29

الملخص:

تشكل فئة الطفولة المعاقة من ضمن أكثر الفئات ذوي الاحتياجات هشاشة في المجتمع، فهي فئة تجمع بين صغر السن من جهة وبين الإعاقة من جهة أخرى، لذلك حظيت فئة الطفولة المعاقة باهتمام بالغ على المستويين الدولي والداخلي، وذلك راجع لما تعرضهم الإعاقة من ظروف جسمانية وعوائق اجتماعية ونفسية صعبة، وهذا الأخير يشكل سببا كافي لتوفير الرعاية الصحية والتعليمية والتأهلية تمكنهم من تجاوز هذه العقبات. فهذه الفئة تحتاج إلى رعاية ومعاملة واهتمام يفوق ما يحتاج إليه الأطفال الأصحاء، وهذا ما كرسته الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية من جهة، والتزم به المشرع الجزائري، من خلال تبنى ترسانة من النصوص القانونية بهدف تكريس الحماية القانونية لصالح الطفولة المعاقة. وذلك من خلال قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، وقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. كرس من خلالها جملة من التدابير اللازمة لحماية هذه الفئة من جميع المخاطر ، سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي أو الإداري.

الكلمات المفتاحية: الطفولة- الحماية القانونية - ذوي الاحتياجات الخاصة – الإعاقة – الضمانات.

Abstract:

The disabled childhood category is among the most vulnerable groups of people with needs in society, as it combines young age on the one hand and disability on the other hand. Therefore, the handicapped childhood group received great attention at the international and internal levels, due to the physical conditions and social obstacles that disability exposes them to And a difficult psychological, and the latter is a sufficient reason to provide health, educational and rehabilitation care to enable them to overcome these obstacles. This group needs care, treatment and attention that exceeds what healthy children need, and this is what has been enshrined in international declarations, conventions and covenants on the one hand, and the Algerian legislator has committed to it, by adopting an arsenal of legal texts with the aim of devoting legal protection for the benefit of disabled children. This is through Law 02-09 on the protection and promotion of people with disabilities, and Law 12-15 on the protection of the child. Through it, he devoted a set of necessary measures to protect this category from all risks, whether at the legal, institutional or administrative level.

Keywords: childhood - legal protection - people with special needs - disability - guarantees.

مقدمة:

لقد توالت جميع الشرائع السماوية، والتشريعات الوضعية الدولية والوطنية لاهتمام بموضوع حقوق الإنسان بما فيها حماية الطفولة ضمانا لحماية الموارد البشرية التي تشكل ثروة بشرية تنهض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها مستقبلا.

إضافة إلى أن موضوع حقوق الطفل، اكتسب أهمية كبيرة نتيجة الجرائم والكوارث التي تعرضت لها الطفولة في مطلع القرن العشرين، دعت هذه الأسباب إلى وضع ترسانة قانونية دولية ووطنية عامة ناظمة لحقوق الطفولة بصفة عامة، وترسانة قانونية خاصة لفئة من الأطفال اللذين يحتاجون إلى رعاية خاصة وحماية متميزة، بالنظر إلى حالتها كطفولة تعاني من عدم النضج العقلي والذهني والبدني وغيرها من العاهات، تختلف تماما عن الأطفال العاديين.

خاصة إذا علمنا أن فئة الطفولة المعاقة تعد من ضمن أكثر الفئات ذوي الإعاقة هشاشة وعجزا، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أكثر الاتفاقيات الدولية التي جسدت الحماية القانونية للطفولة المعاقة، وغيرها من الضمانات الدولية، حيث جسدت الضمانات الدولية الحماية الكافية لفئة الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولما كان هذا الاهتمام الدولي بقضايا الطفولة المعاقة متزايدا، دفع العديد من الحكومات بالاهتمام بهاته الفئة حماية لحقوقها، وقد اتجه المشرع الجزائري نحو نفس الإرادة في سبيل التكفل الفعال بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أنه انصياعا لجملة الالتزامات الدولية من خلال المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية صدر قانون 02-09. والذي قرر فيه المشرع الجزائري الحماية القانونية للطفل المعاق، إضافة إلى قانون 15-12 المتعلق بالطفل، والذي جاء هو الأخر لتكريس الحماية القانونية للطفل عامة، وفئة المعاقين خاصة، فقد اتجه المشرع الجزائري نحو تكريس الحماية الجنائية والمدنية لطفل لاسيما فئة الطفولة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولعل أن كمية الضمانات القانونية الدولية العامة والخاصة، إضافة إلى الضمانات الوطنية المقررة لحماية فئة الأطفال من ذوي الإعاقة، تدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية: ما مضمون الحماية القانونية المقررة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أي الطفولة المعاقة دوليا ووطنيا؟ وما هي حدود فاعليتها؟

يعتبر موضوع الحماية القانونية لفئة الطفولة المعاقة من المواضيع الشائكة ذات أبعاد إنسانية دولية ووطنية، إضافة إلى القيمة العملية والعلمية لهذا الموضوع فهو يشكل قضية حقوقية، تدفعنا إلى الاهتمام بهاته الشريحة من المجتمع، وفي سبيل الوصول إلى الهدف المرجو من هذا البحث، نحاول الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية ذات العلاقة بالموضوع، كالمنهج الوصفي والتحليلي بالاعتماد على مختلف المصادر القانونية الدولية والوطنية لحماية فئة الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، وفي هذا الصدد، نقسم بحثنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية القانونية لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الدولية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الوطنية

المبحث الأول: الحماية القانونية لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الدولية.

لقد أدرك المجتمع الدولي أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصفة عامة، والأطفال من ذوي الإعاقة لديهم احتياجات ومتطلبات تحتاج إلى كفالتها وحمايتها، فصدر في حق ذلك مجموعة من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات العامة **(المطلب الأول)**، والخاصة منها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التشريعات الدولية العامة المقررة لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد تعددت مفاهيم الإعاقة وتفسير طبيعتها[1] كما تعددت المصطلحات المستخدمة في حق هاته الفئة عبر العصور، حيث تشير إلى العجز والقصور[2] ، ويقصد بالإعاقة عدم قدرة الفرد على الاستجابة للبيئة أو التكيف معها نتيجة لمشكلات سلوكية أو جسمية أو عقلية[3]

ولقد أولى القانون الدولي لحقوق الإنسان اهتماما خاصا بالمعاقين وحقوقهم، حيث استندت هذه الحقوق على مجموعة من المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تكفل المساواة وعدم التمييز الذي يعد في ذاته ضمانة لتمتع الإفراد على قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية، تنوعت بين الضمانات العامة الدولية **(الفرع الأول)**، والضمانات العامة الإقليمية **(الفرع الثاني)** في سبيل تكريس الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: الضمانات الدولية العامة لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

شكلت الإعاقة في القانون الدولي العام من ضمن أهم القضايا الحقوقية، وهذا راجع في المقام الأول إلى إدراك الشرعة الدولية بقضايا حقوق الإنسان وضرورة القضاء على الانتهاكات الواقعة عليها، فكانت النتيجة صدور العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية العامة، التي أرست في مضامينها حماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة.

أولا: حماية الطفولة المعاقة في الإعلانات الدولية

العديد من الإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي التي أرست الحماية القانونية الدولية لأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الهام ومصدر جميع القوانين الوضعية الدولية والوطنية، وإن كان قد كرس الحماية بشكل عام على الأطفال والبالغين باختلاف الفئات العمرية[4] ، أن لكل شخص الحق في مستوي المعيشة لضمان المحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة....

وفي ذات السياق تؤكد الفقرة الثانية من نفس المادة على حق الطفل في الحماية الاجتماعية ومساعدة ورعاية خاصة[5]، ما يعنى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان واضحا في تكريسه لمبدأ الحماية المتكافئة ضد التميز وضمان كافة الحقوق لأطفال من ذوي الإعاقة، من الرعاية الصحية وضمان التعليم وغيرها من الحقوق المادية والاجتماعية[6]

فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليكرس مبدأ الحماية المتكافئة ضد التميز، وتأمين العيش الكريم والرعاية الصحية، وضمان قدم المساواة وتحقيق تكافؤ الفرص، والملاحظ على ما تضمنته نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنها جاءت عامة دون أن تشير صراحة إلى حقوق ذوي الإعاقة بصفة خاصة، غير أنها تعتبر أساسا قانونيا لحماية حقوق هذه الفئة من المجتمع[7]

كما يشكل إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959، مصدرا هاما لتوفير الحماية والرقابة الخاصة للطفل نظرا لعدم اكتمال نموه البدني والعقلي، حيث أكد على ضرورة تمتع الطفل بحماية خاصة وأن تتاح أمامه كل الفرص والتسهيلات من أجل نموه جسمي وعقلي واجتماعي متكامل وسليم[8]

وبالرجوع إلى مضمون إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، والذي كرس هو الآخر جملة من الحقوق لصالح الشعوب بكل فئاته بما فيها الأسرة لاسيما الأطفال منهم، وذلك لتمكينها من أداء دورها على أكمل وجه. خاصة المواد 10 و11 التي أتاحت الحماية القانونية للفئات الهشة والضعيفة في المجتمع بما فيها فئة الطفولة والأشخاص اللذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية مهما كان سنهم.[9]

كما شكل الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة 1974، بصفة غير مباشرة حماية قانونية دولية للأطفال من الإعاقة والوقاية منها، ذلك لاحتواء نصوصه على مبادئ تنص على ضرورة تجنب الإعاقات التي تكون الحروب سببا فيها[10]

وفي ذات السياق، اتجه الإعلان العالمي حول التربية، إلى التأكيد على المساواة وتحقيق تكافؤ الفرص للجميع في

مجال التعليم دون أي تمييز، لاسيما ضرورة توفير التعليم لفئات المعاقين، وأنه يتعين تقديم عناية خاصة لحاجات التعليم للمعاقين، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين فرص تعليمية متكافئة لجميع فئات المعاقين باعتبارها جزءا من النظام التربوي[11]

ثانيا: حماية الطفولة المعاقة في المواثيق والاتفاقيات الدولية.

العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة، أكدت على أهمية الاهتمام بحماية الطفولة من ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما الفئة المعاقة.

وفي هذا الصدد، اتجهت نصوص القانونية التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إلى تأكيد الحماية القانونية للأشخاص المعوقين، بمن فيهم فئة الطفولة من أي شكل من أشكال التمييز مقابل عدم تمكينهم من التمتع بالحقوق التي أكدها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[12]

في نفس السياق، كرس العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، على حماية الطفل أثناء الحمل وبعد الوضع، كون أن الكثير من حالات الإعاقة عند الأطفال تسجل خلال فترة الحمل وبعده، وذلك بمنح المرأة إجازة للأمهات العاملات (المادة 10، 1966، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، حيث أن العديد من النصوص القانونية الواردة في هذا العهد كرست الحماية القانونية بصفة مباشرة وغير مباشرة[13] .

ومهما يكن تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، من أكثر الاتفاقيات الدولية التي شكلت تحولا عالميا في مجال حماية حقوق الطفل على المستوى العالمي[14] ، فقد أكدت هذه الأخيرة على ضرورة المساواة في الحقوق للجميع دون تمييز لأي سبب كان بما في ذلك وضعية الإعاقة التي قد يكون عليها الطفل[15] .

الفرع الثاني: الضمانات الإقليمية العامة لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد شكلت الإعلانات والاتفاقيات العامة ذات الطابع الإقليمي آلية لتوفير الحماية القانونية لأطفال المعاقين بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة.

أولا: حماية الطفولة المعاقة في الإعلانات والمواثيق العامة على الصعيد الإقليمي

حيث أن العديد من المواثيق ذات الطابع الإقليمي وأهمها الميثاق الاجتماعي والأوربي لعام 1961 المعدل سنة 1969، كرست الحماية القانونية لأشخاص المعاقين باختلاف الفئات العمرية بما فيهما الأطفال، من خلال تمكينهم من الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في المجتمع، وحقهم في التمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية.

الواضح أن هذا الميثاق جاء متضمنا لجملة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تلتزم بها الدول الأطراف من خلال ضمان توجيه وتدريب مهنيين من الأشخاص المعاقين بما فيهم الأطفال، وتشجيع الالتحاق بالعمل، وفق ما يتلاءم واحتياجات المعاق ودرجة إعاقته وتسهيل التنقل والسكن والترفيه عن طريق الأنشطة الثقافية[16] .

كما اتجهت في ذات السياق، ولتوفير الحماية القانونية لفئة المعاقين من الأطفال العديد من المواثيق العامة الإقليمية، مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، ليؤكد على تقديم الرعاية الخاصة لذوي الإعاقة بما فيها الأطفال، وتوفير تدابير لحماية تتلاءم وحالتهم البدنية والمعنوية[17] .

إضافة، إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، ليؤكد على ضرورة حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن الأعمال الخطيرة التي تؤثر على نموه البدني والعقلي والروحي والأخلاقي[18] ، لاسيما أن هذا الميثاق استطاع أن يوفر الحماية القانونية من خلال نصه على ضرورة تمكين الطفل المعاق عقليا أو بدنيا في إجراءات خاصة تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية بما يحفظ كرامته[19] .

وكان الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948، قد جاء لتكريس فكرة المساواة وعدم التمييز مهما

كانت وضعية الأفراد، وبذلك فقد أشار الإعلان بصفة ضمنية إلى أن الإعاقة، لا يمكن أن تكون سببا للتمييز[20] . كما أكد الإعلان على ضرورة توفير حماية الشخص المعاق من خلال تأمينه اجتماعيا، نتيجة حالة الإعاقة التي يكون عليها سواء البدنية أو الذهنية[21] .

ثانيا: حماية الطفولة المعاقة في الاتفاقيات العامة الإقليمية

إن الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان لم يكن شاغل الأطراف الدولية الغير الإقليمية فحسب، فالجدير بالذكر، أن العديد من الاتفاقيات العامة الإقليمية استطاعت أن توجه اهتمامها بعناية لمواضيع حقوق الإنسان بشكل عام، وان كانت لم تتناول موضوع الإعاقة صراحة إلا أنها أكدت في نصوصه على حق الإنسان دون تمييز وعلى قدم المساواة بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة والسلامة الجسمية، ومنع أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة الإنسانية[22].

ومن ضمن الاتفاقيات الإقليمية الدولية التي حضت باهتمام بموضوع عدم التميز بين الأشخاص سواء كانوا عاديين أو غير عاديين من اللذين يعانون سمات جسمية أو عقلية غير مكتملة، وباختلاف الفئات العمرية سواء بالغين أو أطفال من ذوي الإعاقة، نجد البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروف باسم برتوكول سان سالفادور، الذي جاء في مضمونه على ضرورة توفير ظروف عمل عادلة ومرضية مع حماية الأطفال دون سن 18 من العمل الماس بالصحة والسلامة البدنية والأخلاقية أو يجعلها عرضة للخطر، على أن تتعهد دول أطراف هذا البروتوكول بضمان ممارسة الحقوق المذكورة دون تمييز.[23].

كما خصص هذا البروتوكول جزء منه تحت عنوان حماية المعاقين جاء فيه أن من حق كل من يتأثر بنقص في قدراته البدنية أو العقلية أن يتلقى الاهتمام خاص لتنمية شخصية، من خلال تبنى البرامج التي تهدف بشكل خاص إلى إمداد المعاقين بالموارد والبيئة اللازمة، إضافة إلى تدريب خاص للأسر المعاقين تمكنهم من تطويرهم مدنيا[24] . كما فتحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل لعام 1996 إلى تسهيل وتشجيع حقوق الطفل وتسهيل ممارستها[25] .

المطلب الثاني: التشريعات الدولية الخاصة المقررة لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

لم يقتصر الأمر على التشريعات الدولية العامة من إعلانات واتفاقيات ومواثيق إقليمية وغير إقليمية، في تكريس الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة، فلقد صدرت العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الخاصة، اتجهت نحو تكريس حقوق الطفل عموما ، وحق الأطفال المعاقين بشكل خاص.

الفرع الأول: الحماية القانونية للطفولة المعاقة في الإعلانات الدولية الخاصة

العديد من الإعلانات الخاصة استطاعت أن تعطى الاهتمام البالغ في حق الطفل المعاق، فلقد اتجه إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليا لعام 1971، نحو مساعدة هؤلاء الأشخاص على إنماء قدراتهم في مختلف الميادين لتسهيل اندماجهم في الحياة العادية بالإضافة إلى حقه في التمتع بمستوى معيشي لائق وتحقيق الأمن الاقتصادي، وحقه في العمل بما يناسب قدراته، إلى جانب تمتعه بحقوقه الاجتماعية، من حيث الإقامة مع أسرته مع ضمان مشاركته في الحياة الاجتماعية بشكل طبيعي[26] .

ويشكل الإعلان العالمي بشأن حقوق المعاقين لعام 1975 المعتمد من طرف غالبية الدول، نقطة تحول في تكريس حقوق المعاقين، من حيث تأكيد تمتع المعاق بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها غيره من الأشخاص العاديين، وتوفير له كافة التدابير الصحية الطبية والنفسية والوظيفية[27] . ودعما للقضية الحقوقية لأطفال المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن الحماية الدولية لهم، تم تقرير سنة دولية للإعاقة بمقتضى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة .

إضافة إلى برنامج العمل العالمي للمعوقين ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991. وكذلك القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993، ساهمت كل هذه المساعي الدولية في تقرير الحماية القانونية لأطفال المعاقين، على اعتبار أن الحواجز الجسدية والنفسية والاجتماعية لا

ينبغي أن تشكل عوائق في إدماج المعاقين أطفالا أو بالغين في الحياة الاجتماعية.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفولة المعاقة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية

لقد كانت الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين، مصدر دولي إقليمي في تأكيد جملة من الأهداف التي تسعى نحو منع وإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين، وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع على أن تلتزم كافة دول الأطراف بتنفيذ هذه الأهداف وفقا لإجراءات اللازمة لإزالة التمييز اتجاه هذه الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة[28].

وفي نفس السياق، تم العقد العربي لذوي الإعاقة اهتم هذا الأخير بقضايا الإعاقة والمعوقين، مؤكدا على ضمان المساواة بين الطفل المعاق والطفل العادي في كافة الحقوق والخدمات مع إزالة جميع العوائق التي تقف دون تنفيذ هذه المساواة[29].

المبحث الثاني: الحماية القانونية لأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الوطنية

نتيجة للجهود الدولية والإقليمية في مجال حماية حقوق الطفل عموما، والطفل المعاق خاصة، ونتيجة لالتزام المشرع الجزائري دوليا اتجه هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة حرصت التشريعات الوطنية في الجزائر، بالاعتناء بحماية هذه الفئة بدءا من الدساتير (1963-1976-1989-1996-2016)، إلى النصوص القانونية لاسيما قانون 02-09 (المطلب الأول)، والمتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القانونية للطفل المعاق في ظل قانون 02-09

يشكل القانون رقم 02-09 تشريعا قانونيا متخصصا في حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وقد جاء لتأكيد سياسة الدولة في مجال حماية الإنسان، بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث عرف القانون "المعوق" بأنه كل شخص مهما كان سنه جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية[30].

مما يتضح أن إثبات صفة الإعاقة يجب أن يكون بناءا على خبرة طبية من ذوي الاختصاص، بناءا على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه وكذا كل شخص معني، ويعتبر التصريح بالإعاقة إجراء إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية[31].

ولقد جاء قانون 09-02 في إطار تكريس جملة من الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعاقين بشكل عام بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، والتي تتجسد وفقا لما تقتضيه من توفير الحياة الاجتماعية لهم وإدماجهم في المجتمع.

كما يضمن قانون 09-02 جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقية المعوقين من خلال الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، وضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب المهني، بالإضافة إلى إجبارية التعليم خاصة الأطفال، وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل، مع وضع الشروط التي تسمح بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والمؤدية إلى ترقية الأشخاص المعوقين[32]

وفي هذا الصدد، جاء قانون 02-09 بجملة الحقوق العامة لأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الأطفال، تمثلت في الحق في التعليم والحق في العمل. حيث أكد القانون أن من أهدافه ضمان تعليم إجباري وتكوين مهني للأطفال والمراهقين المعوقين (المادة 3، قانون 02-09)، وبتالي أكد على التمدرس الإجباري للأطفال المعاقين والمراهقين،[33] وعليه المقصود بتعليم الطفل المعاق هو منحه الفرصة لمزاولة الدراسة عبر مختلف مراحلها لينمي قدراته ومداركه، وهو حق يمنحه الفرصة في التأهيل المهني بما يتناسب وقدراته[34].

كما أكد قانون 02-09، على ضمان إدماج الأشخاص المعوقين على الصعيد الاجتماعي والمهني، من خلال توفير مناصب شغل، حيث أكد القانون على أن إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم يتم بصفة أساسية من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب ومكيف[35] . كما لا يجوز إقصاء أي مترشح بسبب الإعاقة من مسابقة أو اختيار مهني يتيح له الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، ليؤكد في ذات الإطار على ضرورة تخصيص الهيئة المستخدمة نسبة 1 بالمائة على الأقل من مناصب عمل للأشخاص المعوقين.

أما فيما يخص الحق في الرعاية الصحية، فلم يعطى قانون 02-09 إطار شاملا للرعاية الصحية للمعاقين، لكنه جاء بصفة عامة ليؤكد على أن أهداف هذا القانون هو ضمان الكشف المبكر عن الإعاقة والوقاية من مضاعفاتها[36] ، ومع تكريس المشرع الجزائري لهذه الحقوق لصالح فئة الأطفال المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة، أكد قانون 02-09 بصفة خاصة الحق في المساعدة الاجتماعية والحق في الأولوية والاستفادة من التخفيضات وتدعيم الحياة الاجتماعية لصالح فئة الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: الحق في المساعدة الاجتماعية

يستفيد منها الأشخاص المعوقين بما فيها الأطفال الذين ليس لهم دخل تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم ،ويعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن 100%، أوكل شخص يحتاج إلى غيرة للقيام بنشاطاته نتيجة إصابته بتخلف ذهني أو متعدد الإعاقة الحسية الصم والعمى الكلي في نفس الوقت أو تأخر ذهني عميق ، الأشخاص ذو العاهات والمرضى بداء عضال البالغين سن 18 سنة على الأقل ،وقد حددت بقيمة 3000 دج شهريا[37] ، كما نص على تخصيص منحة بقيمة 1000 دج لذوي العاهات والمرضى بداء عضال دون دخل وأكثر من 18 سنة ، كما تمنح للأسر المتكفلة بشخص واحد معوق أو أكثر بعنوان 1000 دج لكل معوق ، كما تمنح للمصابين بكف البصر البالغين أكثر من 18 سنة ، وعلقت المادة 06 من المرسوم التنفيذي الاستفادة من المنحة بضرورة حيازة بطاقة معوق تسلم من مصالح النشاط الاجتماعي بالولاية.[38]

الفرع الثاني: تدابير دعم الحياة الاجتماعية للطفل المعوق وتحقيق رفاهيته

حيث أنه بموجب المادة السابعة من قانون 02-09، منح المشرع الجزائري للشخص المعاق بصفة عامة، بما فيها فئة الطفولة المعاقة، الحق في الاستفادة من المساعدة الاجتماعية عن طريق التكفل الاجتماعي أو بالاستفادة من منحة مالية خاصة بالنسبة لفئة الأطفال المتكفل بهم.

حيث يستفيد الأشخاص المعاقين حسب قانون 02-09 من أجل تشجيع إدماجهم في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم، فإنه تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهاته الفئة لاسيما في المجالات الآتية:

-تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها؛.

-تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية[39] ؛

-تسهيل استعمال وسائل النقل[40] ؛

-تسهيل استعمال وسائل الاعلام والاتصال[41] ؛

-يجب أن تكون السكنات الواقعة في المستوى الأول من البنايات المخصصة أثناء منح قرارات التخصيص بناء على طلب من الأشخاص المعوقين والعائلات التي تكفل شخصا معوقا أو أكثر سهلة الوصول لهؤلاء الأشخاص.

-يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون بطاقة معوق تحمل إشارة الأولوية على الخصوص من : حق أولوية الاستقبال لدى المؤسسات والإدارات العمومية ، الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل ، تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه[42].

المطلب الثاني : الحماية القانونية للطفل المعاق في ظل قانون 15-12-

لا يوجد في الجزائر تشريع خاص بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وإنما تم تنظيم ورعاية وحماية حقوقهم في القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفولة، حيث اعتبره المشرع الجزائري كركيزة أساسية تضاف إلى المنظومة القانونية في الجزائر، وذلك بهدف توفير حماية أكبر من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية الإجرائية والموضوعية لتخصيص حماية أكبر لطفل المعاق باعتباره طفل في حالة خطر أو حدثا جانحا أو مجني عليه.[43]

الفرع الأول: تقرير المساواة لطفل المعاق في الحقوق

في هذا الصدد، أكد المشرع الجزائري في إطار قانون 15-12 ، أن كل طفل يتمتع دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تتم المصادقة عليها، والمنصوص عليها في التشريعات الوطنية، لاسيما الحق في الحياة، الجنسية، الأسرة، الرعاية الصحية، المساواة، التربية، التعليم، الشفافية والترقية وغيرها من الحقوق[44] .

وعليه، يتضح أن المشرع قد أقر بحق الطفل العاجز أو المعاق في التمتع بجميع الحقوق المقررة للطل العادي، على نحو متكامل ومتكافئ، ومنع أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال المعوقين، والتي تم تأكيدها في اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقيات ذات الصلة بحقوق الطفل[45] .

كما أن توفير الرعاية الصحية والتعليمية ومختلف الخدمات للطفل المعاق وتنمية إمكانياته من شأنه أن يساعده على الاعتماد على نفسه وتسهيل عملية اندماجه في المجتمع.

الفرع الثاني: آليات وتدابير حماية الطفل المعاق في القانون 15-12.

بهدف حماية وترقية حقوق الطفل، تم إحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة، يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعرفة باهتمامها بالطفولة، مهمته ترقية حقوق الطفل، وقصد متابعة وضعية الأطفال التي تعيش في خطر[46] ومساعدة أسرهم على المستوى المحلي، تم إنشاء مصالح الوسط المفتوح، مهمتها تولي الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، وتتشكل من موظفين مختصين ومربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين وحقوقيين.

وللأجل حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، أصبح بالإمكان إجراء التسجيل السمعي البصري،للاستماع للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وتكريسا للحماية القضائية لفئة الطفولة الجانحة، وضعت إجراءات مرنة خلال جميع مراحل المتابعة، تضمن للطفل الجانح الحق في إشراكه في جميع ما يتخذ بشأنه، أو وضعه في مراكز إيواء ملائمة ومتخصصة في مجال حماية الطفولة. إضافة إلى تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للطفل الذي يقل عمره عن عشر10 سنوات.

وفي سياق، تجسيد الحماية القضائية الفعلية للطفل الجانح، أصبح إلزاميا تمثيله بمحام أثناء التوقيف للنظر والمتابعة والتحقيق والمحاكمة، وتم وضع قواعد خاصة بالتوقيف للنظر والحبس المؤقت.لإيجاد سبل جديدة لفض النزاعات، وضعت آليات للوساطة في الجنح والمخالفات بين الطفل الجانح والمتضرر من مخالفة أو جنحة.

الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا إليه، يتضح أن قضية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة قد شغل التشريعات الدولية والوطنية على السواء، نظرا لكونها من أكثر القضايا الحقوقية أهمية، فهي فئة من بين فئات المجتمع الأكثر عجزا، ولذلك كانت العناية بهذه الفئة من الأولويات المهمة التي يجب أن تتضافر في تحقيقها جميع الأطراف سواء الأفراد أو المجتمع أو الدولة.

وهو الأمر الذي عملت عليه الجزائر عن طريق تكريسها لمختلف الآليات القانونية في سبيل حماية هاته الفئة، فالملاحظ أن قانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص

المعاقين وترقيتهم قد جاءت بجهود تكشف عن نية المشرع الجزائري بالاهتمام بفئة ذوي الإعاقة عموما والأطفال المعاقين خصوصا، ونفس الشيء بالنسبة لقانون 15-12 تبين قدر الحماية الجنائية للطفل المعاق إلى جانب الحماية الاجتماعية والى جانب أيضا قانون العقوبات الذي حمل في نصوصه حماية الطفل العادي والطفل المعاق على السواء.

المصادر والمراجع:

أولا:المصادر

أ-الوثائق الدولية:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

-إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

-الإعلان العالمي حول التربية للجميع.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

-الميثاق الاجتماعي والأوربي لعام 1961.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950.

-البرتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959.

- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة 1974.

-الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين لعام 1999.

- برنامج العمل العالمي للمعوقين ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام 1991.

ب-الدساتير:

1) دستور الجزائر لسنة 1963 ح ر ج ج رقم 64 المؤرخة في 10-09-1963. ص888.
2) دستور الجزائر لسنة 1989، ج ر ج ج رقم 94 المؤرخة في 1976/11/24، ص2211.
3) دستور الجزائر لسنة 1976، ج ر ج ج قم 09 المؤرخة في 01-03-1989 ص234.
4) دستور الجزائر لسنة 1996، ج ر ج ج رقم 76، المؤرخة في 08-01-1996- ص06.

ج-القوانين:

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

القوانين رقم 02-09، المؤرخ في 14 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، ج.ر، عدد 34.

قانون 15 -12، المؤرخ 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية

د-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 455/06، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعاقين إلى المحيط المادي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج ر عدد 80 بتاريخ : 11 ديسمبر 2006.

المرسوم تنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق لـ 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 04 بتاريخ 22يناير 2003

ثانيا: المراجع

أ-**<u>الكتب</u>**

1) جبيري ياسين، حقوق الفئات الخاصة في الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
2) ربيوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.
3) -عبد الرحمان سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة مصر، الجزء الثاني.
4) محمد سامي الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
5) -مصطفى نوري قميش، وخليلي عبد الرحمن قمايطة، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 1، 2007
6) فاطمة شحاته وأحمد زيدان، ، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مصر، دار الجامعة الجديدة.، 2007.
7) محمد عبد الجواد محمد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1991.

.

ب-المقالات العلمية:

1) أحمد بن عيسي، الآليات القانونية لحماية الاطفال ذوي الاعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 01، 2012.
2) راضية بركايل وعبد الله بن مصطفي، 2018، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، ص.27.
3) العمري عيسات، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر، 2004، مجلة العلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد 19، ص.177.
4) لخذاري عبد المجيد وبن جدو فطيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10،2018 .
5) مجناح حسين وذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحثللدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، 2017.
6) بن قو أمال، بدون تاريخ، قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ملف بحث ..

ج-رسائل الدكتوراه:

1) بن يحي نعيمة، الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019-2020.
2) سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير حقوق ، تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ورقلة ، 2010/2011.

الهوامش

[1]- لخذاري عبد المجيد، بن جدو فطيمة، ، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، 2018.ص ص.415-416

[2]- عبد الرحمان سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة مصر، الجزء الثاني. بدون تاريخ، ص.11

[3]- مصطفي نوري قميش وخليل عبد الرحمن معايطة، ، ص سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 1، 2007

.18.

[4]- ربيوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015 ، ص197.

[5]- المادتين 3-7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[6]- بن يحي نعيمة، ص. الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019-2020، ص.56.

[7]- نفس المرجع، ص.56.).

[8]- جبيري ياسين، حقوق الفئات الخاصة في الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص201.

[9]- المادة 11من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماع

[10]- فاطمة شحاته، أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، مصر، دار الجامعة الجديدة. 2007، ص.321..

[11]- المواد 3-5 من الإعلان العالمي حول التربية).

[12]- لمواد 2-7-8-24، 1966العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.).

[13]- المادة 12-13-15، 1966، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[14]- ربيوار صابر محمد، المرجع السابق، ص.235.

[15]- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1991، ص.58.

[16]- بن يحي نعيمة، المرجع السابق، ص.70.

[17]- المادة 18، 1981، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[18]- المواد 15-16، 1981، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[19]- المادة 13، 1981، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[20]- المادة 03، 1981، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[21]- المادة 16، 1981، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[22]- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1950

[23]- المواد 3-7، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[24]- المواد 16-18، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[25]- بن يحي نعيمة، المرجع السابق، ص. 78-80.

[26]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2856، 1971

[27]- المادة 6، قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 3447

[28]- المواد 2-3، الاتفاقية الأمريكية لمكافحة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين، 1999

[29]- بن يحي نعيمة، المرجع السابق، ص. 100.

[30]- المادة 2، قانون 02-09

[31]- المادة ، قانون 02-09

[32]- أحمد بن عيسي، ، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 01، 2012.ص.09-10

[33]- المواد 14-15، قانون 02-09

[34]- محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر. بدون تاريخ. 2004، ، ص.65.

[35]-المادة 23، قانون 02-09

[36]- المادة 3 قانون 02-09

[37]- وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 45/03

[38]- مجناح حسين وذبيح عادل، 2020، ص.244.

[39]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 455/06

[40]- المواد 09،10،11 من المرسوم التنفيذي 455/06

[41]- المواد 12 إلى 17 من المرسوم التنفيذي 455/06

[42]- مجناح حسين وذبيح عادل، الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، 2017.ص ص.247-248

[43]- نفس المرجع، ص.ص.49-50.

[44]- المادة 3، قانون 15-12

[45]- بن يحي نعيمة، المرجع السابق، ص.237

[46]- أنظر بالتفصيل، سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير حقوق ، تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2011/2010، ص.ص.10